

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٨٢

بشأن إلغاء المجلس الأعلى للطفولة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٧٨ بتحديد تبعية بعض الأجهزة والمجالس والهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن المجلس الأعلى للطفولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٣ لسنة ١٩٨٠ بتعيين أمين عام للمجلس الأعلى للطفولة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥١٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن ضم بعض المهتمين إلى عضوية المجلس الأعلى للطفولة .

قرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

(المادة الثانية)

تؤول حقوق والالتزامات المجلس الأعلى للطفولة إلى وزارة الشئون الاجتماعية .

(المادة الثالثة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ شعبان سنة ١٤٠٢ (٢٥ مايو سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك